E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/16
11 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير ويبرز النتائج الرئيسية للدراسات الاستقصائية الأربع المتعلقة بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والمبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، واعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة . ويوفر التقرير نظرة مجملة عن التطورات الأخيرة المتصلة بترويج تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وهو يركز كذلك على السبل والوسائل التي تيسر استخدامها وتعميمها ، بينما تحسن التعاون وتعزز التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الأخرى ذات النشاط في هذا المجال .

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-82229

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٣
أولا - نظرة مجملة عن عملية جمع المعلومات	٥-٣٨	٣
ألف - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٨-٩	٤
باء - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين	١٠-١٢	٥
جيم - المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ..	١٣-١٤	٦
دال - اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة	١٥-٢٠	٦
هاء - عقوبة الاعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام	٢١-٢٥	٨
واو - التقييم الأولي للنتائج	٢٦-٣٠	٩
زاى - الاجراءات الاضافية	٣١-٣٨	١٠
ثانيا - ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها	٣٩-١٠٠	١٣
ألف - برامج التدريب والخدمات الاستشارية	٣٩-٤٨	١٣
باء - تعميم الجهود ونشرها	٤٩-٥٨	١٥
جيم - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ...	٥٩-٨٢	١٧
دال - التنمية الاجتماعية	٨٣-٨٦	٢٢
هاء - النهوض بالمرأة	٨٧-٩٧	٢٣
واو - التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٩٨-١٠٠	٢٥
ثالثا - الاستنتاجات والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	١٠١-١٠٣	٢٦

مقدمـــة

١ - يعطي هذا التقرير نظرة مجملة عن الأنشطة التي تهدف الى ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة حاليا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ ، الفرع سابعا ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ١٩٩٣/٣٤ ، الفرع ثالثا ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، و ١٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، و ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وكذلك بقرار الجمعية العامة ٥٠/١٨١ المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ . ويقدم نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة بمعاملة السجناء ، وسلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بما في ذلك استخدام القوة والأسلحة النارية ، واستقلال السلطة القضائية ، وضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة .

٢ - وكان المجلس قد طلب الى الأمين العام ، في قراره ١٣/١٩٩٥ ، أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بوسائل منها تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء في مجال اصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي ، وتنظيم حلقات دراسية لتدريب موظفي انفاذ القوانين والعدالة الجنائية .

٣ - ووجهت الجمعية العامة في قرارها ١٣٧/٤٨ المتعلق بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل النظر الى هذه المعايير والقواعد وأوصت بالنظر في وضع برنامج شامل في اطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الانسان والحفاظ على سيادة القانون .

٤ - وتمثل معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مبادىء دولية متفق عليها بشأن الممارسات المستصوبة التي يمكن للحكومات على أساسها تقييم نظمها والمساهمة في زيادة تطور سيادة القانون . باعتبارها قطارة مشورة الخبراء والتوصيات الدولية الحكومية ، كثيرا ما كانت بمثابة نقطة انطلاق نحو صوغ السياسات الوطنية ، ووفرت كذلك أساسا للتشريعات المحلية وللتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مكافحة الجريمة في أشكالها الوطنية وعبر الوطنية .

أولا - نظرة مجملة عن عملية جمع المعلومات

٥ - طلب المجلس الى الأمين العام ، في قراره ١٩٩٣/٣٤ ، الفرع ثالثا ، أن يبدأ دونما ابطاء في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، مثل نظم تقديم التقارير ، ومساهمات من

مصادر أخرى ، على أن يولي الاهتمام بادىء الأمر للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،[١] ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق) بالاضافة الى المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،[٢] واعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق) ، والمبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية .[٣] وقرر المجلس الاضطلاع بالدراسات الاستقصائية على مدى سنتين لكي يتسنى للدول الأعضاء الوقت الكافي لتقديم الردود .

٦ - وبناء على ذلك ، أعد الأمين العام استبيانات تتعلق بالصكوك المذكورة أعلاه ، استعرضتها اللجنة في دورتها الثالثة . وأيد المجلس ، في قراره ١٨/١٩٩٤ ، الاستبيانات كما أوصت بها اللجنة ودعا الدول الأعضاء الى الرد عليها . وقد أرسلت الاستبيانات الى جميع الحكومات والى المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية في عام ١٩٩٤ . وحث المجلس ، في قراره ١٣/١٩٩٥ ، الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيانات على أن تقدم ردودها في وقت يسمح بادراجها في تقرير الأمين العام الى اللجنة في دورتها الخامسة .

٧ - وسيكون معروضا على اللجنة نتائج الدراسات الاستقصائية الأربع التي أجريت(E/CN.15/1996/16/Add.1-4) . وقد قدمت الدول الأعضاء في الدراسات الاستقصائية معلومات منفصلة عن نظم سجونها ؛ ونظم الشرطة لديها ، بما في ذلك تنفيذ اللوائح المتعلقة بوقت وكيفية استخدام القوة والأسلحة النارية ؛ وبرامجها لمساعدة الضحايا ورفع الحيف عنها والتعويض عليها ؛ وكذلك عن سلطاتها القضائية . وسيكون معروضا على اللجنة كذلك توصيات اجتماع الفريق العامل المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.15/1996/16/Add.5) .

ألف - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٨ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، التي اعتمدها في عام ١٩٥٥ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تجسد مبادىء الانسانية ، واحترام كرامة الانسان ، الهدف الاجتماعي ، والأداء الاداري ، التي تشكل أساسا متماسكا وفعالا من أجل ادارة نظم السجون . وهي تعرض ما هو مقبول عامة باعتباره مبدأ وممارسة جيدين في معاملة السجناء وادارة المؤسسات الاصلاحية ،[٤] ومن ثم استكملت باجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٤ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤) والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء (قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) .

٩ - وتبين الدراسة الاستقصائية أن الأحوال المعيشية للسجناء تتباين كثيرا في البلدان المختلفة . فبينما يطبق معظم البلدان القواعد النموذجية الدنيا الى حد كبير ، يسبب عدم توفر الأموال الكافية من أجل ادارة السجون وتسيير شؤونها مشاكل عويصة في الوفاء بالحد الأدنى من القواعد للسجناء في بلدان عديدة أخرى . وبالاضافة الى ذلك ، وبالنظر الى الاستخدام المحدود للتدابير غير الاحتجازية ، لا يزال اكتظاظ السجون يمثل مشكلة كبيرة لبلدان عديدة . ونتيجة لذلك ، ذكر ان الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء يشكل تحديا لادارة السجون في عدد من البلدان . وقد عرقل هذا الوضع الأنشطة التعليمية والتدريبية في العديد من السجون وقلل من توفر المرافق الكافية الخاصة بأوقات الفراغ للسجناء . وفي بعض البلدان ، لا يمكن كفالة توفر الأسرة ولوازمها لكل سجين . وبالاضافة الى ذلك ، فان الخدمات الاجتماعية أو المشاريع التي تهدف الى اعادة تأهيل المجرم اجتماعيا لدى الافراج عنه لا تتوفر الا لعدد محدود من السجناء . وفي بلدان عديدة ، لا تتوفر مثل هذه الخدمات على الاطلاق .

باء - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

١٠ - إن الأداء الصحيح لأجهزة انفاذ القوانين ليس ضروريا لسياسة العدالة الجنائية الفعالة فحسب بل هو ضروري أيضا للأساس المنطقي لحماية الحقوق الأساسية للأفراد . وتؤكد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (اعتمدت في عام ١٩٧٩)* على أنه يتوجب على الذين يمارسون صلاحيات الشرطة أن يحترموا الكرامة الانسانية ويحموها ويوطدوا حقوق الانسان لكل الأشخاص . وتحظر مدونة قواعد السلوك ، بشكل خاص ، التعذيب أو أي فعل من أفعال إفساد الذمة ، وتنص على أنه لا يجوز استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى ، وتحدد مسؤولية المحافظة على سرية المعلومات الشخصية ، وتدعو الى الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين .

١١ - أما المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (اعتمدت في عام ١٩٩٠) فتنص على مبادىء توجيهية خاصة تركز على استخدام القوة والأسلحة النارية ، ومن ثم تضع معايير لحفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة وللتعامل مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين . وتستخدم مدونة قواعد السلوك والمبادىء الأساسية بانتظام من أجل البرامج التدريبية والخدمات الاستشارية والتوصيات المتعلقة باصلاح القوانين .

١٢ - وتبين الدراسة الاستقصائية أن دولا أعضاء عديدة طبقت الى حد كبير هذين الصكين . بيد أن بعض البلدان واجهت مشاكل في اختيار طالبي العمل المناسبين وفي توفير التعليم والتدريب الكافيين لهم ، بسبب

---

* انظر تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (E/AC.57/1988/8 و Corr.1) ، المقدم الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة .

الافتقار الى الأموال الكافية . ووجهت كذلك صعوبات في بعض الدول فيما يتعلق بالاستخدام الصحيح للقوة والأسلحة النارية وبالابلاغ عن ذلك . وتحقيقا لهذه الغاية ، يبدو بشكل خاص أن تقنيات التحري والتحقيق ليست محصورة في المعايير المقبولة دوليا في بعض البلدان . أما فيما يتعلق باجراءات مكافحة الفساد ، فقد أصبحت لدى بعض أجهزة التحقيق في بعض البلدان خبرة في مكافحة الفساد الذي يرتكبه موظفو انفاذ القوانين ، وخاصة عندما تكون لهذا الفساد صلة بالجريمة المنظمة والجريمة المرتبطة بتعاطي المخدرات .

جيم - المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

١٣ - تؤكد المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (اعتمدت في عام ١٩٨٥) على أن استقلال السلطة القضائية ينبغي أن تكفله الدولة وأن ينص عليه دستور البلد أو قوانينه . وهي تشير ، الى مسائل منها أن العدالة تقتضي أن يكون لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، عملا بالمبادىء المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة . وبغية كفالة استقلال السلطة القضائية ، تحدد المبادىء الأساسية المعايير المتعلقة بأوضاع القضاة كالمؤهلات والاختيار ، والتدريب ، وشروط الخدمة ومدتها ، والسرية والحصانة المهنيتين . وتنص المبادىء الأساسية كذلك على أنه يحق للقضاة التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات وعلى ألا يتعرضوا لاجراءات تأديبية لا مبرر لها .

١٤ - وتبين الدراسة الاستقصائية أن المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية تطبق على نطاق واسع . بيد أن بضعة بلدان فقط ذكرت أنها لا تزال تسعى جاهدة الى تحسين الضمانات الأساسية الكفيلة باستقلال السلطة القضائية من جميع جوانبه . وعلاوة على ذلك ، أظهرت الردود المتعلقة بالدراسة الاستقصائية أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يحتل مركز الاهتمام الرئيسي في دول عديدة . ويبذل عدد كبير من الدول جهودا بالغة لكفالة استخدام وتطبيق المبادىء الأساسية في قوانينها وممارساتها الوطنية . بيد أنه يبدو أن الاختلافات القائمة بين النظم القانونية ، ولاسيما بين القانون العام والقانون المدني ، تشير الى اتباع نهوج مختلفة ازاء موضوع استقلال السلطة القضائية .

دال - اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

١٥ - يوصي اعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (اعتمد في عام ١٩٨٥) بالتدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية لتحسين وصول ضحايا الجريمة الى العدالة والمعاملة المنصفة ، ورد الحق ، والتعويض ، والمساعدة الاجتماعية . ويبين

الخطوات الرئيسية التي ينبغي اتخاذها لمنع الايذاء المتصل بالتعسف في استعمال السلطة وينص على توفير سبل الانتصاف لضحايا هذه الجرائم .(٥) ويتضمن كذلك نصا محددا بشأن رد الحق في حالات الإضرار البالغ بالبيئة .

١٦ - وذكرت الدول الأعضاء أن العديد من الجزاءات المنصوص عليها في الاعلان تنفذ من حيث المبدأ . وأوضحت بعض الدول أنها عدلت بعض قوانينها وصاغت برامج لتوفير خدمات أفضل للضحايا . وأشارت عدة دول الى أنها تتوخى استحداث اصلاحات قانونية بغية تطبيق أحكام الاعلان . واتخذ عدد من الدول خطوات هامة لتقديم مساعدة أفضل الى الضحايا عن طريق استحداث تشريعات وبرامج وفقا لروح الاعلان . بيد أنه لا تزال هناك ثغرة واسعة بين المبدأ والممارسة . والواقع أن البرامج المنفذة في نصف البلدان التي أرسلت ردودا لا يستخدمها الضحايا أو ممارسو مهن العدالة الجنائية على السواء .

١٧ - وتعرض على اللجنة توصيات اجتماع فريق الخبراء الذي عقد لمناقشة سبل ووسائل ترويج استخدام الاعلان وتطبيقه (E/CN.15/1996/16/Add.5) .

١٨ - وقد عقد في السابق اجتماعان للخبراء (في سيراكوزا ، ايطاليا ، في عام ١٩٨٦ ، وفي لندن في عام ١٩٩٠) ووفرا مدخلات هامة لعمل لجنة منع الجريمة ومكافحتها فيما يتعلق بترويج استخدام الاعلان وتطبيقه ، بما في ذلك صوغ دليل لممارسي مهن العدالة الجنائية بشأن تنفيذ الاعلان (A/CONF.144/20 ، المرفق) . وقد تعاون الملجس الاستشاري الدولي العلمي والفني وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة في تنظيم حلقة العمل المعنية بمنع الايذاء وحماية الضحايا ومساعدتهم وحل المنازعات ، التي عقدت في اونياته ، اسبانيا ، في الفترة من ١٣ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ .

١٩ - وكان مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد تضمن في جدول أعماله مواضيع منها "استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة" . وقد أعرب المؤتمر في توصياته بشأن هذا الموضوع ، كجزء من قرار شامل عن نتائجه ، عن قلقه ازاء محنة ضحايا الجريمة وحث على الاستخدام والتطبيق الكاملين للاعلان وعلى العمل المكثف من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التدريب ، والبحوث العملية المنحى ، والتبادل المستمر للمعلومات ، وغير ذلك من وسائل التعاون في هذا الميدان .(٦) وعقد كذلك ، أثناء المؤتمر ، اجتماع فرعي بشأن ضحايا الاجرام نظمته اللجنة الاستشارية التابعة للمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني .

٢٠ - وطلبت اللجنة الى الأمين العام ، في دورتها الرابعة ، وبناء على توصيات المؤتمر ، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في اعداد دليل بشأن استخدام الاعلان وتطبيقه . وقد تؤدي الخطوط العريضة التي اقترحها اجتماع الفريق العامل الى مساعدة الحكومات في نظرها في هذه المسألة .

هاء - عقوبة الاعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

٢١ - أعربت الأمم المتحدة ، في مناسبات عديدة ، عن قلقها ازاء مسألة عقوبة الاعدام . وأكدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، أن الهدف الأول الذي يجب السعي اليه في هذا المجال هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام بغية الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان .

٢٢ - ووافق المجلس ، في قراره ١٩٨٤/ ٥٠ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، على الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، على أساس عدم اتخاذها ذريعة لتأجيل الغاء عقوبة الاعدام أو للحيلولة دون الغائها .[٧] وهذه الضمانات تشمل الضمانات الأساسية التي ينبغي احترامها في الدعاوى الجنائية لكفالة حقوق المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الاعدام . وتنص كذلك على أن عقوبة الاعدام لا يجوز أن تفرض الا على أخطر الجرائم . وهي تشمل ، في جملة أمور ، حق الاستفادة من عقوبة أخف في أحوال معينة ، والحق في الاستئناف وفي التماس العفو ؛ والاستثناء من عقوبة الاعدام للأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وللحوامل وللأمهات الحديثات الولادة والأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية ؛ والاشتراط باقامة الدليل الضروري ، ومعايير لتعليق عقوبة الاعدام .

٢٣ - ودعا المجلس الأمين العام ، في قراره ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ الى تقديم تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن عقوبة الاعدام مرة كل خمس سنوات ابتداء من عام ١٩٧٥ . ودعا المجلس الدول الأعضاء ، في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام وعن عقوبة الاعدام بوجه عام . وأوصى المجلس في القرار نفسه أن يكون تقرير الأمين العام عن موضوع عقوبة الاعدام ، عملا بأحكام قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤) ، شاملا من الآن فصاعدا لمسألة تنفيذ الضمانات .

٢٤ - واضافة الى ذلك ، دعا المجلس الدول الأعضاء ، في قراره ١٩٩٠/ ٥١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الى الاجابة على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام للتحضير للتقرير الخمسي الخامس عن عقوبة الاعدام في عام ١٩٩٥ ، ورجا الأمين العام ، لدى اعداد هذا التقرير ، الاستفادة من جميع البيانات المتاحة ،

بدء في ذلك البحث الجنائي الراهن ، وأن يدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تعليقاتها بشأن هذا الموضوع .

٢٥ - وعملا بقرار المجلس ١٩٩٤/٢٠٦ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، قدم تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1) الى الدورة الموضوعية للمجلس في تموز/يوليه ١٩٩٥ . واعتمد المجلس القرار ١٩٩٥/٥٧ الذي دعا فيه الدول الأعضاء الى الاجابة على الاستبيان الذي سيرسله الأمين العام اليها توطئة لإعداد التقرير الخمسي السادس في عام ٢٠٠٠ وأن توافيه بالمعلومات المطلوبة . وفي القرار نفسه ، طلب الى اللجنة أن تنظر في تقرير الأمين العام الخمسي الخامس في دورتها الخامسة . وبناء على ذلك ، يعرض على اللجنة تقرير منقح يجمع ويستكمل المعلومات الاضافية الواردة ، بغية النظر فيه بصورة اضافية .

واو - التقييم الأولي للنتائج

- لدى اجراء مقارنة بالدراسات الاستقصائية المماثلة التي أجرتها الأمم المتحدة ، كان معدل الاجابة على الاستبيانات عاليا بشكل ملحوظ على وجه العموم . مثال ذلك أن ٧٢ بلدا ردت على الاستبيان المتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (بالمقارنة بما مقداره ٤٩ ردا على الدراسة الاستقصائية السابقة) ، ورد ٦٥ بلدا على الاستبيان المتعلق بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (بالمقارنة بما مقداره ٥١ ردا على الدراسة الاستقصائية السابقة) ، ورد ٤٤ بلدا على الاستبيان المتعلق بالضحايا (بالمقارنة بما مقداره ٢١ ردا على الدراسة الاستقصائية السابقة) . ولم يحدث انخفاض في عدد الردود الا فيما يتعلق بالاستبيان الخاص بالمبادىء الأساسية لاستقلال السلطة القضائية : ٥٦ بدلا من ٧٢ . وبصورة اجمالية ، رد ٩٢ بلدا على استبيان واحد أو أكثر من الاستبيانات .

٢٧ - وقد وفر عدد من البلدان ، في ردودها ، معلومات اضافية ، كالقوانين أو اللوائح الوطنية أو المواد والمنشورات الخلفية ، بشأن المسائل التي تم تناولها في الاستبيانات . ولم يكن في الامكان تجسيد هذه المعلومات في التقارير ، على الرغم من أن تقاسم مثل هذه المعلومات سيفيد الدول الأعضاء في اجراء مقارنة بشأن الكيفية التي تتصدى فيها البلدان الأخرى للمشاكل نفسها .

٢٨ - وتطرح المعلومات الموفرة عددا من الأسئلة ، وخاصة فيما يتعلق بالاستثناءات من التطبيق العام لقاعدة معينة . وقد وفر بعض البلدان معلومات عن مواطن الضعف لديها أو عن القيود المفروضة على

استخدام وتطبيق المعايير والقواعد . وعلى أساس هذه الوقائع ، يمكن أن يشمل التطور الممكن لعملية جمع المعلومات انشاء حلقة اتصال بين كل دولة من الدول الأعضاء واللجنة ، بهدف مساعدة البلدان الطالبة للمساعدة على التصدي لمشاكلها إما بالتعاون مع دول أعضاء أخرى على الصعيد الثنائي أو بالتعاون مع المجتمع الدولي عن طريق الأمانة العامة والوكالات المتخصصة أو سائر الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

٢٩ - وتعتبر عملية جمع المعلومات معلما هاما من معالم ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . وقد حددت البلدان في اكمالها الاستبيانات المنجزات ومواطن الضعف في مختلف المجالات . وكانت الاجابات مشجعة نسبيا من حيث الكمية والنوعية على السواء . ويمكن لتقاسم المعلومات أن يشجع البلدان الأخرى في جهودها لاستخدام المعايير وتطبيقها . ولتحديد الاحتياجات أهمية بالغة عندما تصاغ مشاريع التعاون التقني والمساعدة . وأخيرا ، يمكن لعملية جمع البيانات أن تيسر ، فيما يتعلق بالتعاون التقني ، وضع نهج اقليمي أو دون اقليمي لترويج استخدام وتطبيق المعايير والقواعد .

٣٠ - وينبغي أن تؤخذ الفوائد المتوخاة في الاعتبار عند النظر في الاجراء المقبل في هذا المجال . أما المسائل التي ينبغي النظر فيها فتشمل أوسع تعميم ونشر واستخدام ممكنة للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء ، وأفضل السبل لاستمرار عملية جمع المعلومات وبالتالي تحسينها ، ومقترحات بشأن الاجراء الذي يهدف الى الاستخدام والتطبيق الأوسع للمعايير ، والخطوات التي ينبغي للجنة أن تتخذها بغية تيسير استخدام وتطبيق المعايير والقواعد .

زاي - الاجراءات الاضافية

٣١ - بموجب قرار المجلس ١٣/١٩٩٥ ، طلب الى الأمين العام أن يعد استبيانات بشأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق ، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ ، المرفق ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة ، بغية توجيه طلب الى الأمين العام بأ يقدم تقريرا عن الردود الى اللجنة في دورة لاحقة . وسيكون معروضا على اللجنة مشروع استبيان كورقة غرفة مؤتمرات

٣٢ - وتأخذ الصكوك المتعلقة بقضاء الأحداث في الاعتبار انتشار جنوح الأطفال في بلدان عديدة وزيادة خطورته . بيد أن من الأهمية بمكان ليس منع الجنوح من خلال التدابير القضائية فحسب بل أيضا كفالة خير وحقوق جميع الأحداث الخارجين على القانون .* وينبغي بصورة خاصة ، الاشارة الى ما يلي :

(أ) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) تجسد أهداف وروح قضاء الأحداث ، وتنص على مبادىء وممارسات مستصوبة لادارة شؤون قضاء الأحداث ، وتحاول كفالة أن أي رد فعل تجاه المجرمين الأحداث يتناسب مع كل من المجرم والجريمة ؛

(ب) مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) تنص على معايير لحماية الناشئة الذين يعانون النبذ أو الاهمال أو سوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية ، أي يتعرضون للمخاطر الاجتماعية ، وتشمل المرحلة السابقة للاجرام أي قبل أن يخرج الحدث على القانون ، وتتضمن نهجا يركز على الطفل ، وترتكز على الأساس المنطقي القائل ان من الضروري تغيير الأحوال التي تؤثر سلبا على الطفل وتؤثر في نموه بشكل صحي ؛

(ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تنادي بأقل استخدام ممكن للتجريد من الحرية ، وخاصة في السجون ومؤسسات الاحتجاز الأخرى ، وتدعو الى فصل الأحداث عن البالغين في مكان الاحتجاز والى تصنيف الأحداث وفقا لجنسهم وسنهم وشخصيتهم ونوع جرائمهم ، بغية كفالة حمايتهم من التأثيرات الضارة والأوضاع الخطرة .

٣٣ - ولا بد من الاشارة كذلك الى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ ، المرفق) التي تؤكد على ضرورة اعتبار السجن ملاذا أخيرا ، والمبادىء الأساسية بشأن دور المحامين[٢] التي تتضمن اقتراحات عملية من أجل العمل اليومي لهذه المهنة القانونية ، والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة[٨] التي تهدف الى تأمين وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة في الدعاوى الجنائية ونزاهتهم وتحليهم بالانصاف . وبناء على قرار المجلس ١٣/١٩٩٥ ، ينبغي أن تخضع هذه المعايير لعملية لجمع المعلومات في مرحلة لاحقة .

٣٤ - أما الصكوك الأخرى التي توجد أيضا ولاية عامة لرصد التقدم المحرز في تنفيذها فهي الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب[٣] ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم افراجا مشروطا (قرار

---

* انظر أيضا تقرير الأمين العام عن الأطفال باعتبارهم ضحايا للجريمة ومرتكبين لها (E/CN.15/1996/10)

الجمعية العامة ١١٩/٤٥ ، المرفق) ، وكذلك المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق) ، والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ ، المرفق) ، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥ ، المرفق) ، ومبادىء المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة التي أوصى بها المجلس في قراره ٦٥/١٩٨٩ (المرفق) .

٣٥ - ووفقا لما أشارت اليه اللجنة في دورات سابقة ، يمكن لتحديد المشاكل العامة التي قد تؤثر في الاستخدام والتطبيق الفعالين للمعايير والمبادىء أن يؤدي الى توصيات تهدف الى ايجاد حلول ناجعة على أساس مقترحات عملية المنحى . وقد دعيت الدول الأعضاء الى أن تعطي الأولوية للتنفيذ العملي للمعايير المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، وأن تدمج في تشريعاتها وممارساتها الوطنية المعايير القائمة في هذا الميدان ، وأن تصمم آليات واقعية وفعالة من أجل تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا ، وأن توفر الهياكل الادارية والقضائية اللازمة لرصدها بصورة مستمرة .

٣٦ - وكان اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (E/CN.15/1992/4/Add.4 ، المرفق) ، قد أوصى بانشاء هيئة تنسيقية تسند اليها مهمة ضمان التنفيذ الأمثل لمعايير الأمم المتحدة ، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين المكاتب أو الوكالات على جميع المستويات الحكومية ، بما فيها الوزارات ، وبين المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المهتمة بالأمر . وبالاضافة الى ذلك ، أوصى الاجتماع الدول الأعضاء بأن تنظر في تعيين خبراء استشاريين مؤقتين أو دائمين وانشاء لجان أو مؤسسات أو معاهد على أساس دائم أو مؤقت في حال اعتبار مسألة معينة من المسائل ذات أهمية بالغة بالنسبة الى التحسين الشامل لنظام منع الجريمة والعدالة الجنائية أو أنها من التعقيد بقدر تعجز معه الأجهزة القائمة على معالجتها .

٣٧ - وقد شددت اللجنة باستمرار أيضا على أهمية المساعدة في مجال تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، وأوصت بتعاون الأمم المتحدة الوثيق مع الحكومات ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وسائر الأطراف المعنية . ويمكن تشجيع المنظمات غير الحكومية على صوغ مشاريع تهدف الى المساعدة على ترويج وتنفيذ المعايير والقواعد ، بما في ذلك عقد حلقات عمل ومؤتمرات وحلقات دراسية ؛ ونشر وتعميم المعايير والقواعد والتقارير المتعلقة باستخدامها وتطبيقها ؛ والتدريب . وفي هذا الشأن ، لا بد من التسليم بالدور الهام الذي تضطلع به وسائط الاعلام والقطاع الخاص ، كما ينبغي تشجيعها على المشاركة في ترويج المعايير والقواعد .

٣٨ - ووفقا لما جرت مناقشته في دورات سابقة ، يمكن للجنة أن تنظر في انشاء فريق عامل ، يضم خبراء مؤهلين ومتمرسين ، بغية تقديم المشورة اليها ، واعداد أعمالها المتعلقة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ، بما في ذلك السياسات والممارسات ، والاضطلاع بدور فعال في انشاء آلية تساعد اللجنة والدول الأعضاء في هذا الميدان .

ثانيا - ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

ألف - برامج التدريب والخدمات الاستشارية

٣٩ - تعمل الشعبة بنشاط على تنظيم وتنسيق مشاريع التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مركزة على ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها من خلال توفير المساعدة التقنية ، وتدريب الموظفين ، والخدمات الاستشارية ، بما في ذلك اعداد الكتب الارشادية والأدلة .

٤٠ - وقد عقدت حلقة لتدريب مدربي شرطة السجون في أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وملاوي ، عقدت في أوغندا في تموز/يوليه ١٩٩٥ . ودرب المشتركون ، وعددهم ٣١ ، الذين اختارتهم دوائر السجون في البلدان الثلاثة ، على استخدام "دليل التدريب الأساسي لموظفي المؤسسات الاصلاحية" ، الذي وضعه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني . وقد استضاف الحلقة المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٤١ - وبالتعاون مع معهد راؤول فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ، اشتركت الشعبة في برنامج لتدريب قوات الشرطة والأمن في بوروندي ، ركز على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وتألف من ست دورات تدريبية لكبار موظفي الشرطة في بوروندي (آب/أغسطس - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) . وحضر الدورات التدريبية في كل أسبوع ٢٥ مشتركا (كبار مسؤولي الشرطة من وحدات شرطة مختلفة) أي ما مجموعه ١٥٠ مشتركا ، كما حضرها ممثلون عن قوى الجيش المسؤولة عن الأمن الداخلي . وقد ركزت الحلقات التدريبية على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة ذات الصلة بعمل الشرطة ، ولا سيما مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والمبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين .

٤٢ - ونظمت الشعبة دورة تدريبية لمسؤولي الشرطة في بيلاروس ، عقدت في منسك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، وذلك في اطار مشروع لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) ، وحضرها ٢٠ من ضباط الشرطة في بيلاروس المسؤولين عن الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وضبط الأمن بوجه عام والتدريب . واستهدفت الدورة تزويد المشتركين بتفهم جيد لمعايير الأمم

المتحدة وقواعدها وسياساتها في مجال منع الجريمة وانفاذ القوانين والتعاون في الكفاح ضد الجريمة المنظمة .

٤٣ - وشاركت الشعبة في مؤتمر الشرطة العالمي الثاني الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، والذي نوقشت فيه الاتجاهات والمسائل القائمة في مجال الشرطة ، والسياسات والاستراتيجيات الاقليمية التي تركز على تحسين تدريب رجال الشرطة . واشتمل مؤتمر الشرطة ، الذي حضره ممثلون عن ٣٣ جهازا للشرطة في ٢٧ بلدا ، على مداولات بشأن المواضيع التالية : الموارد البشرية ، ميزة تنافسية في عمليات الشرطة الحديثة ؛ و (ب) الجريمة الاقتصادية ؛ و (ج) الارهاب : استراتيجية من أجل تحييده ؛ و (د) المعلومات : أثرها الايجابي و/أو السلبي على الأمن والجريمة ؛ و (هـ) تعاطي المخدرات ومدى انتشاره بين الأطفال والشباب . وقد استخدمت معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان انفاذ القوانين كمادة أساسية للاجتماع .

٤٤ - وتوفر معايير الأمم المتحدة وقواعدها أساسا للخدمات الاستشارية المقدمة الى الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، التي تقوم باصلاح نظام العدالة الجنائية لديها . والخدمات الاستشارية عنصر ضروري لترويج استخدام وتطبيق القواعد والمعايير عن طريق المساعدة في أمور منها اصلاح القوانين ، وصوغ تشريعات جديدة ، وتحسين ادارة شؤون العدالة الجنائية ، ووضع سياسات لمنع الجريمة . وجدير بأن تذكر في هذا الشأن الأنشطة التي يضطلع بها المستشاران الأقاليميان فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتي يضطلع بها المستشار الاقليمي المنتدب للعمل لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وهي الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/8) .

٤٥ - وحضرت الشعبة مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في كيغالي في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، ضمن بعثة مشتركة مع ادارة خدمات الدعم والادارة من أجل التنمية . وساهمت الشعبة في حلقة العمل المعنية بتحسين حالة العدالة الجنائية في رواندا . وبناء على دعوة من ادارة الشؤون الانسانية ، تمثلت الشعبة في اجتماع اعلامي للجهات المانحة بشأن أحوال السجون في رواندا ، عقد في جنيف في آب/أغسطس ١٩٩٥ .

٤٦ - وأوفدت بعثات استشارية كذلك الى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (تموز/يوليه ١٩٩٥) ؛ وكرواتيا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) من أجل التخطيط لتدريب قوة الشرطة المدنية التابعة للأمم التحدة ؛ وسلوفاكيا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) من أجل حلقة دراسية بشأن دور التعليم في منع جنوح الأحداث (نظمتها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، نيابة عن وزارة التربية في سلوفاكيا) ؛ وأرمينيا (أوائل عام ١٩٩٦) كجزء من بعثة لتقدير الاحتياجات أوفدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) ؛ والبوسنة وكرواتيا

وسلافونيا الشرقية (أوائل عام ١٩٩٦) من أجل تدريب رجال الشرطة واعادة بناء نظام العدالة الجنائية ومساعدة الضحايا .

٤٧ - واشتركت الشعبة في حلقة دراسية حول أمن المواطنين في أمريكا الوسطى ، عقدت في كوستاريكا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، نوقشت فيها أجوبة بشأن الشعور الناشىء بانعدام الأمن الحضري . وقد نظم الاجتماع بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي بمثابة متابعة لخطة العمل لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أمريكا الوسطى للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨ التي أعدها معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرها رؤساء دول المنطقة أثناء المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى ، الذي عقد في هندوراس في عام ١٩٩٤ .

٤٨ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٥ ، وأثناء بعثة استشارية أوفدت الى ألبانيا ، صيغ مشروعان بشأن اصلاح نظام السجون وبشأن قضاء الأحداث ، وفقا لمعايير الأمم المتحدة قواعدها .

باء - تعميم الجهود ونشرها

٤٩ - يحظى أوسع تعميم ممكن لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها بأهمية حيوية بالنسبة الى ترويج استخدام وتطبيق هذه الصكوك . فمعرفة متخذي القرارات وممارسي مهن العدالة الجنائية بالمعايير والقواعد تمكنهم من أداء مهامهم في اقامة العدل بصورة أكثر انصافا وانسانية . وتضطلع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية بدور حيوي في ترويج المعايير والقواعد .

٥٠ - وقد أدرك المجلس في قراره ١٣/١٩٩٥ أهمية نشر النص الانكليزي "للخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" ،[٩] وأعرب عن امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على مساهمتها القيمة في اعادة طباعة هذا المنشور .

٥١ - وفي القرار نفسه ، أعرب المجلس عن تقديره للمساهمة القيمة التي قدمتها حكومات الاتحاد الروسي والصين وفرنسا لترجمة "الخلاصة الوافية" الى لغات أخرى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، ورحب بقيام حكومة البرتغال بنشر "الخلاصة الوافية" بالبرتغالي ، وشجع المجلس الحكومات الأخرى على نشرها بلغات بلدانها .

٥٢ - وقد قدم النص البرتغالي "للخلاصة الوافية" في احتفال عقد أثناء المؤتمر التاسع . وقد استخدم فعلا لدورات التدريب التي عقدتها الشعبة من أجل قوة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في أنغولا .

وبالاضافة الى ذلك ، قامت وكالة التعاون الثقافي والتقني باعادة طباعة النص الفرنسي "للخلاصة الوافية" بأعداد تكفي توزيعها على ٣٠٠ مشترك في أربع حلقات تدريب حول قضاء الأحداث وعمل المؤسسات الاصلاحية عقدت في بوركينا فاصو .

٥٣ - وعلى الرغم من جميع هذه الطبعات "للخلاصة الوافية" فانها تواجه نقصا دائما بسبب الطلب الكبير عليها من أجل الأنشطة التدريبية التي تضطلع بها الشعبة ووكالات أخرى . وقد بذلت الشعبة جهودا لكفالة التمويل لاعادة طباعة المزيد منها .

٥٤ - وتلعب أدلة التدريب والمنشورات المماثلة الموفرة للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية دورا هاما في ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٥٥ - وقد ترجم المنشور المعنون "استراتيجيات مكافحة العنف المنزلي : دليل مرجعي"(١٠) الى اللغة الفرنسية بفضل مساندة سخية من حكومة كندا ، ولا بد للمساهمات الطوعية والأموال الخارجة عن الميزانية من أن تكفل تعميمه على نطاق أوسع . وبالاضافة الى ذلك ، تتقصى الشعبة بالتنسيق مع معهد أمريكا اللاتينية السبل الكفيلة بترجمة "الدليل" الى الاسبانية وترويج انتشاره على أوسع نطاق .

٥٦ - وأعدت الشعبة بالاشتراك مع معهد اليونسكو في هامبورغ دليلا بشأن التعليم الأساسي في السجون . وسيساعد الدليل متخذي القرارات ، والمسؤولين الاداريين ، والمربين ، والمنظمات غير الحكومية على ترويج التعليم في البيئة الخاصة للمؤسسات العقابية . وهو يتقصى السبل والوسائل الكفيلة بمواجهة التحدي الذي يشكله التعليم في السجون ، من خلال استعراض الممارسات الحالية في جميع أنحاء العالم . ويعطي الدليل ، الذي سيصدر عما قريب ، أمثلة مختلفة على الممارسات الجيدة في مشاريع التعليم في السجون في بلدان كل منطقة .

٥٧ - وقد ساهمت الشعبة بشكل أساسي في صياغة دليل عن عمل الشرطة ، يقوم باعداده مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ، وبالاضافة الى ذلك ، وكجزء من برنامج تدريب شرطة بوروندي (انظر الفقرة ٤١) الذي يهدف الى تفهم أفضل للمعايير الدولية مع التأكيد على احترام حقوق الانسان ، وضع دليل لشرطة بوروندي بمشاركة قوية من الشعبة . وهو على غرار كتيب "معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لاستعمال شرطة حفظ السلام (المعروف باسم "الكتاب الأزرق") ، الذي أعدته الشعبة بالتعاون مع المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ، ويوسع نص "الكتاب الأزرق" باضافة قوانين ولوائح ذات صلة من السياق البوروندي .

٥٨ - وساهمت الشعبة كذلك في المبادىء التوجيهية لاجراء تحريات الأمم المتحدة في المزاعم المتعلقة بالمجازر ، التي أعدها مكتب الأمم المتحدة للاستشارات القانونية في عام ١٩٩٥ . وتوفر المبادىء التوجيهية اطارا مرجعيا وتوجيهيا لعمليات التحقيق المخصصة التي لا توجد أية اجراءات أو يوجد القليل من الاجراءات بشأنها .

جيم - التعاون مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان

٥٩ - طلب المجلس الى الأمين العام ، في قراره ١٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، أن يكفل تنسيق الأنشطة المتصلة باستخدام وتطبيق المعايير والقواعد بين الشعبة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، ولا سيما مركز حقوق الانسان .

٦٠ - وقد كررت هيئات اتخاذ القرار في المنظمة تأكيد أهمية الاضطلاع بأنشطة تعاون وتنسيق فعالة في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد الاقليمية وكذلك مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية . وقد طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في قرارها ١٤٦/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان ، ولا سيما مع لجنة حقوق الانسان .

٦١ - وعلاوة على ذلك ، رحبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٨١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، بما تقوم به اللجنة من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الانسان لدى اقامة العدل . وناشدت الجمعية العامة الحكومات أن تدرج اقامة العدل في خططها الانمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز حقوق الانسان ، ودعت الحكومات الى توفير التدريب في مجال حقوق الانسان لدى اقامة العدل .

٦٢ - واضافة الى ذلك ، طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من نفس القرار ، الى المقررين الخاصين ، والممثلين الخاصين ، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان مواصلة ايلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان لدى اقامة العدل ، وأن يقدموا عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد ، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير ملموسة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

٦٣ - وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان عدة قرارات ترحب بأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ميدان حقوق الانسان واقامة العدل وتؤكد على أهمية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان في اطار مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الانسان .

٦٤ - ولا يزال للمعايير والقواعد التي صيغت ضمن اطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية أثر مباشر على أنشطة حقوق الانسان المتصلة باقامة العدل . وقد اعترف المقررون الخاصون في تقاريرهم التي قدموها الى لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بقيمة المعلومات والمساندة التي تلقوها من شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أداء المهام الموكولة اليهم . ويشار بصورة عامة الى المعايير والقواعد في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها الاختصاصات المتعلقة بالاضطلاع بأنشطة الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين الذين يعالجون المسائل المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل .

٦٥ - وعلى سبيل المثال ، استعرض المقرر الخاص في تقريره عن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/CN.4/1995/39) أنشطة وضع المعايير التي أنجزتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بدور المحامين وأعضاء النيابة العامة . ويشير قرارا لجنة حقوق الانسان ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بصورة خاصة الى المبادىء الأساسية بشأن دور المحامين والمبادىء التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٦٦ - وأعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون أو الاعدام دون محاكمة أو الاعدام التعسفي عن اهتمامه البالغ بتقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1) وكذلك "دليل لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة ، والتحقيق في تلك الممارسات" .(١١) أما قرارات لجنة حقوق الانسان المتصلة بولاية المقرر الخاص فتشير بالتحديد الى الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الاعدام واعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة . وشجعت اللجنة بصورة متكررة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والأجهزة على أن تباشر وتنسق وتساند البرامج المصممة لتدريب وتعليم القوات العسكرية ، والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والمسؤولين الحكوميين ، وكذلك أعضاء قوات حفظ السلام أو بعثات المراقبة التابعة للأمم المتحدة ، على المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والقوانين الانسانية التي لها صلة بأعمالهم وكذلك وفقا لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٦٧ - وكانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتمدت في دورتها السابعة والأربعين ، التي عقدت في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، عدة قرارات بشأن اقامة العدل وحقوق الانسان للمحتجزين التي هي بند دائم على جدول أعمالها .

٦٨ - أما فيما يتعلق بمسألة افلات مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان من العقاب ، فقد درست اللجنة الفرعية تقريري مقرريها الخاصين المسؤولين عن اجراء دراسات بشأن مسألة الافلات من العقاب ، المتصلين على التوالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية . واستعرضت اللجنة الفرعية كذلك مسألة خوصصة السجون ، والحق في محاكمة عادلة ، ومسألة تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، ومسألة تخصيص الملاحقة والجزاءات ، وآثار انتهاكات حقوق الانسان على الأسر ، وكذلك البنود الفرعية المتصلة بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للأحداث المحتجزين ، واستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين .

٦٩ - وقامت اللجنة الفرعية ، التي قررت في دورتها السادسة والأربعين انشاء فريق عامل للدورة معني باقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من فريق عامل معني بالاحتجاز ، باعادة عقد اجتماع لذلك الفريق العامل الـ استمر في مناقشته لمسائل منها مشروع المبادىء الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

٧٠ - وقد زود المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بالاسترداد والتعويض واعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية بوثائق أعدتها شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن هذا الموضوع ، وخاصة مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة التي استخدمت كأساس لتحضير مشروع المبادىء الأساسية والخطوط التوجيهية المرفقة بتقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ، ولا يزال الموضوع قيد الاستعراض من جانب لجنة حقوق الانسان التي أوكلت للجنة الفرعية مهمة دراسة المبادىء الأساسية والخطوط التوجيهية ضمن اطار فريقها العامل للدورة المعني باقامة العدل ومسألة التعويض .

٧١ - وكان معروضا على الفريق العامل المذكور أعلاه ، أثناء دورته الأخيرة التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٩٥ ، وثائق من بينها ما يلي : تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام (E/1995/78 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛ وتقرير الأمين العام عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين : تطبيق معايير حقوق الانسان (E/CN.4/1995/100) ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ .

٧٢ - وعقد ممثل عن الشعبة مباحثات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وموظفيه بشأن مسائل عديدة تتصل بالتعاون بين البرنامجين . وخلال كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، عقد كبير مستشاري مفوضي الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان مشاورات مماثلة مع الشعبة في فيينا .

٧٣ - وعقدت الشعبة مشاورات مستمرة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وزودت مركز حقوق الانسان بمعلومات عن صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العام ٤٦/٣٩ ، المرفق ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤) . وشاركت الشعبة في اجتماع للخبراء عقدته منظمة العفو الدولية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، للتحضير للمؤتمر الدولي المعني بالتعذيب الذي ينظمه الفرع السويدي لمنظمة العفو الدولية والذي سيعقد في ستوكهولم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ .

٧٤ - وقد أصر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن اقامة العدل بشكل مستقل وفعال ضرورية للحد من حالات الاختفاء القسري . وينص الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على أن ممارسة أعمال الاختفاء القسري على نحو منتظم تعتبر جريمة ضد الانسانية وتشكل انتهاكا لحق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب ، كما انها تنتهك الحق في الحياة أو تشكل تهديدا خطيرا له . وقد لاحظ الفريق العامل ان الافتقار الى الموارد القضائية الملائمة والقيود المفروضة على استقلال جهاز القضاء كانت ، في جملة أمور ، عقبة خطيرة أمام التقيد بالاعلان .

٧٥ - ودعا المجلس في الفقرة ٢٢ من القسم رابعا من قراره ٢٧/١٩٩٥ ، لجنة حقوق الطفل ، وكذلك المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الاباحية ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الانسان الى أن يبرزوا في تقاريرهم المسائل ذات الاهتمام الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال والأحداث المحتجزين ، وذلك للنظر فيها في اطار برامج التعاون التقني .

٧٦ - وفي الفقرة ٢٤ من القرار نفسه ، دعا المجلس الأمين العام الى أن ينظر في سبل وضع برنامج عمل يستهدف تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعالين لصكوك حقوق الانسان ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال ادارة شؤون العدالة فيما يخص الأطفال ، ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الخاصة بقضاء الأحداث ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما أنجزته لجنة حقوق الانسان من أعمال وبالتعاون مع مفوض الأمم

المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الوكالات والمنظمات المعنية ، وذلك في حدود الموارد المتاحة .

٧٧ - وكجزء من الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق الأوثق ، حضرت الشعبة اجتماعا مشتركا بين الوكالات بشأن التعاون التقني لدعم أعمال لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المرفق) عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وكان الهدف المباشر للاجتماع تعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية حقوق الطفل ، والاجتماع بأعضاء اللجنة وبوكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ذات صلة بهذا الميدان في محاولة لتنسيق أنشطة التعاون التقني لدعم توصيات اللجنة .

٧٨ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، عقدت لجنة حقوق الطفل اجتماعا بشأن ادارة شؤون قضاء الأحداث بغية زيادة فعالية عملية الاستعراض الخاصة بتنفيذ الاتفاقية . وقد تمثلت الشعبة في الاجتماع الذي حضره أيضا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمات غير حكومية مختلفة تنشط في ميدان قضاء الأحداث . وقد أطلع ممثل الشعبة لجنة حقوق الطفل على المعايير والقواعد المتصلة بادارة شؤون قضاء الأحداث لكي تدرج في تقرير عملية الاستعراض . وقد نوقشت عدة أنشطة متابعة وتم الاتفاق على اقامة تعاون أوثق بين اللجنة والشعبة ، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية .

٧٩ - وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الانسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة . وقد أكد اعلان وبرنامج عمل فيينا[١٢] تأكيدا خاصا على تعزيز دور القانون واقامة العدل . وشدد على الحاجة الى مساعدة الدول في مهمة بناء وتعزيز الهياكل الكافية من خلال تقديم المساعدة التقنية الى المشاريع الوطنية المتعلقة باصلاح المؤسسات العقابية والاصلاحية ، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الانسان ، ومجالات محددة أخرى من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون .

٨٠ - وجدير بالملاحظة أن القرارات المذكورة أعلاه أتاحت فرصا أكبر لتعزيز وتوسيع التعاون مع مركز حقوق الانسان ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، ولجنة حقوق الانسان وأجهزتها الفرعية المختلفة ومقرريها الخاصين ، وخاصة مع الهيئات التي يوجد لأنشطتها أثر مباشر على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨١ - وتتطلب أنشطة التنسيق بذل الجهود في مجالات مثل تعميم المعايير وترويج استخدام وتطبيق صكوك الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وجمع المعلومات ، وتحضير الدراسات والتقارير ، ونشاط وضع المعايير ، والمساعدة في اصلاح القوانين ، والخدمات الاستشارية ، والتعاون التقني . أما المجال ذو الاهتمام الخاص فهو وضع الأدلة الارشادية وغير ذلك من مواد العمل المتعلقة باقامة العدل من أجل مختلف المهن في نظام العدالة الجنائية . وقد ركزت المناقشات التي دارت على صياغة عدد من المنشورات المشتركة في مختلف المجالات ، بما في ذلك انفاذ القوانين ، ودور القضاة وأعضاء النيابة العامة ، وقضاء الأحداث ومعاملة السجناء .

٨٢ - وقد تناول المؤتمر التاسع المواضيع الأساسية الأربعة التالية التي لها أهمية كبيرة بالنسبة الى برنامج حقوق الانسان : (أ) التعاون الدولي والمساعدة العملية لتدعيم سيادة القانون ؛ و (ب) اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الوطنية وعبر الوطنية ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛ و (ج) نظم العدالة الجنائية والشرطة : ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الاصلاحية ، ودور المحامين ؛ و (د) استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا . وتوفر نتائج مداولات المؤتمر آفاقا جديدة من التعاون في وضع المفاهيم والسياسات ، والاضطلاع بمشاريع مشتركة ، وانشاء آليات تعاونية في المجالات ذات الاهتمام المشترك .

دال - التنمية الاجتماعية

٨٣ - من المفهوم على نطاق واسع أن الجريمة ومنع الجريمة ينبغي ألا يفسرا على أنهما مشكلة سلوك غير قانوني ومكافحته فحسب ، بل أيضا على أنهما ظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية . ووفقا للمادة ١١ من الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي أصدرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، يجب أن يستهدف التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي بصورة متساوية تحقيق بعض الأهداف الرئيسية ، بما في ذلك توفير تدابير الدفاع الاجتماعي وازالة الظروف المفضية الى الاجرام والجنوح ، ولا سيما جنوح الأحداث . وقد أعيد تأكيد هذا الهدف من جانب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، وتجسد في التقرير السابق (E/CN.15/1995/7) .

٨٤ - وتضع الشعبة في اعتبارها الآثار الاجتماعية للجريمة ومنع الجريمة ، وتتعاون مع ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وستسهم في منتدى الشباب العالمي الذي سيعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، وخاصة في الفريق العامل المعني بجنوح الأحداث .

٨٥ - واذ تدرك الشعبة ما للأسرة من دور في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، قدمت مساهمات قيمة الى السنة الدولية للأسرة ، حسبما ذكر في التقرير السابق . وقد اشتملت هذه المساهمات على منشورات ومشاركة نشطة في الاجتماعات المشتركة بين الوكالات بشأن السنة الدولية للأسرة .

٨٦ - وعلى سبيل المتابعة للسنة الدولية للأسرة ، نشر "الدليل الارشادي للعمل بشأن قضايا الأسرة"(١٣) الذي يؤكد في الفروع المتعلقة بالعنف المنزلي ، والتحضر والأسرة ، ومنع الجريمة ، وجنوح الأحداث على الأهمية الحاسمة للفت الانتباه الى الجوانب ذات الصلة الخاصة بالأسرة من جوانب منع الجريمة ، وجنوح الأحداث ، والعدالة الجنائية .

هاء - النهوض بالمرأة

٨٧ - يشير اعلان ومنهاج عمل بيجين ،(١٤) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، الذي عقد في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الى الصكوك الدولية ذات الصلة ويؤكد على دورها ، ولا سيما فيما يتعلق بمنع العنف ضد النساء والبنات والقضاء عليه . ويصف العنف ضد المرأة بأنه يمثل عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم (الفقرة ١١٢) .

٨٨ - ويولى اهتمام خاص للمرأة في حالات التعرض للعنف ، مثل المرأة في المؤسسات الاصلاحية أو قيد الاحتجاز ، كما يجري التأكيد على أن من شأن تدريب جميع المسؤولين في مجال القانون الانساني وقانون حقوق الانسان ، ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة ، أن يساعدا على ضمان عدم حدوث أعمال العنف تلك بأيدي المسؤولين العموميين الذين ينبغي أن يكون باستطاعة المرأة أن تثق فيهم ، ومن بينهم أفراد الشرطة ومسؤولو السجون وقوات الأمن (الفقرة ١٢١) .

٨٩ - وقد أصبح استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار بالمرأة محور اهتمام رئيسي للجريمة الدولية المنظمة . وتدعو الحاجة الى استعراض وتعزيز جميع الصكوك ذات الصلة (الفقرة ١٢٢) .

٩٠ - وطلب الى الحكومات ، في جملة أمور ، التحقيق في أعمال العنف ضد المرأة والاضطلاع ، وفقا للقوانين الوطنية بالمعاقبة على هذه الأعمال ، والنص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ادارية و/أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحق بالنساء والبنات اللائي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف والتعويض عن هذا الأذى ، وكذلك "العمل بنشاط على التصديق على و/أو تنفيذ قواعد وصكوك حقوق الانسان الدولية التي تتصل بالعنف ضد المرأة ..." (الفقرة ١٢٤ (هـ)) . وعلاوة على ذلك طلب الى الحكومات الترويج لبرامج تستهدف زيادة معرفة أسباب وتبعات وآليات العنف ضد المرأة ،

وذلك بين المسؤولين عن تنفيذ هذه السياسات ، ومنهم موظفو انفاذ القوانين ، وموظفو الشرطة والعاملون في الميدان القضائي .

٩١ - ودعا المؤتمر الى اتخاذ اجراءات للقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار . وفي هذا الشأن ، طلب الى الحكومات ، في جملة أمور ، النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق وفي انفاذها .

٩٢ - وجرى تناول مشاكل عدم القصاص (الفقرة ١٣٥) والاتجار بالأسلحة (الفقرة ١٤٣) . وفي هذا السياق ، طلب الى الحكومات الاعتراف بأمور منها الآثار السلبية المترتبة على الاتجار بالأسلحة ، ولا سيما الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر ، "والاعتراف بضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، والعنف ، والجريمة ، وانتاج العقاقير غير المشروعة واستخدامها والاتجار غير المشروع بها والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال" (الفقرة ١٤٣ (د)) . وتدعو الفقرة ١٤٥ (و) المجتمع الدولي الى ادانة جميع أشكال ومظاهر الارهاب واتخاذ اجراءات ضدها .

٩٣ - "وهناك حاجة الى بذل جهود مكثفة بغية ادراج المساواة في المركز وحقوق الانسان لجميع النساء والفتيات ضمن التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ، ومعالجة هذه القضايا بشكل دوري ومنتظم في جميع الهيئات والآليات ذات الصلة" (الفقرة ٢٢١) . وتذكر هذه الفقرة صراحة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بينما تدعو الفقرة ٣٢١ اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن تولي الاعتبار الواجب لمنهاج العمل وتكفل ادماج الجوانب الخاصة بنوع الجنس في أعمال كل منها .

٩٤ - وينبغي للأمم المتحدة وضع برنامج شامل متعلق بالسياسة العامة من أجل كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان للمرأة في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية (الفقرة ٢٣١ (ج)) ، وتعزيز التعاون والتنسيق بين لجنة مركز المرأة ولجان أخرى منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٥ - وطلب الى الحكومات استعراض القوانين الوطنية ضمانا لتنفيذ المبادىء والاجراءات الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان وتوفير تعليم وتدريب في مجال حقوق الانسان يراعي نوع الجنس للموظفين العامين ، بمن فيهم أفراد الشرطة وضباط الاصلاحيات ، وضمان أن يكون للمرأة نفس ما للرجل من حق في أن يكن قاضيات أو محاميات أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم ، وكذلك الحق في أن تصبح ضابطة في الشرطة وضابطة في السجون والمعتقلات "الفقرة ٢٣٢) .

٩٦ - وتدعو الفقرة ٢٣٣ (د) الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى الى أن تدرج ، حسب الاقتضاء ، "معلومات عن الصكوك والمعايير الدولية والاقليمية في أنشطتها الاعلامية وفي برامجها التعليمية في مجال حقوق الانسان ، وفي برامج تعليم وتدريب الكبار ، التي تستهدف بصورة خاصة مجموعات مثل العسكريين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين ، وأعضاء الهيئة القضائية ، والمشتغلين بالمهن القانونية وبالصحة لضمان الحماية الفعلية لحقوق الانسان" .

٩٧ - ويقدم مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع الى اللجنة من خلال تقرير الأمين العام عن التدابير العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.15/1996/12) وتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (E/CN.15/1996/4) المعروضين على اللجنة .

واو - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٩٨ - ساهمت المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي اثارة وعي الجمهور بالقضايا ذات الصلة عن طريق عقد الحلقات الدراسية والاجتماعات ، واجراء البحوث والدراسات الفردية ، ونشر التقارير والأدلة الارشادية عن الموضوع . ونظرا الى الخبرة المهنية المتوفرة للمنظمات غير الحكومية في ميادين معينة من الأنشطة ، ساهمت هذه المنظمات مساهمة جوهرية في أعمال الشعبة المتعلقة بترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها .

٩٩ - وأهميتها في ميادين معينة وأهمية التعاون المتعدد التخصصات تبرزان الدور المفيد الذي لا بد من أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . وباستطاعة هذه المنظمات أن تبدأ مشاريع تهدف الى ترويج المعايير في مجالات معينة ، وتساعد الحكومات في اعداد الردود على استبيانات الأمم المتحدة المتعلقة بأنشطة المنظمات المعنية ، وتوفير نقطة اتصال للأفراد الذين يتأثرون بمسألة معيار معين ، وتبلغ الحكومات بالأحداث الهامة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة .

١٠٠ - وترد نظرة مجملة شاملة عن أنشطة المنظمات غير الحكومية المختلفة في تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك أنشطة اليوندسيب (E/CN.15/1996/20) ، المعروض على اللجنة .

ثالثا - الاستنتاجات والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

١٠١ - أعادت هيئات اتخاذ القرار في الأمم المتحدة بصورة متكررة تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . فهي تقوم بدور هام في مكافحة الجريمة عبر الوطنية والمنظمة ، وفي تيسير المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، وفي اقامة أساس مشترك للتقيد الشامل بحقوق الانسان .

١٠٢ - ويمكن للمعايير والقواعد أن تكون بمثابة نقطة انطلاق للسياسات الوطنية . ومع أن الحكومات مسؤولة عن ترويج استخدامها وتطبيقها ، فان المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية جماعية عن تيسير هذه العملية .

١٠٣ - ووفقا لقرار المجلس ١٩٩٥/١٣ يرجى من اللجنة أن تنظر في مجموعة من الخطوات لتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تحسين فعالية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع التأكيد بشكل خاص على التنسيق والتعاون . ويمكن لهذه الخطوات أن تشمل ما يلي :

(أ) يرجى من اللجنة أن تستعرض النتائج الأولى لعملية جمع المعلومات ، حسبما تتجسد في التقارير الأربعة عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1996/16/Add.1-4) ، وأن تتخذ قرارا بشأن سبل ووسائل نشرها بغية كفالة أوسع تعميم ممكن للمعلومات ؛

(ب) يرجى من اللجنة أن تنظر أيضا في ادراج المعلومات المجمعة في قاعدة بيانات الكترونية توفر ملامح القطاعات المختلفة في نظام العدالة الجنائية على أساس كل بلد على حدة . ويمكن لمجموعة المعلومات ، التي ينبغي أن تستكمل دوريا ، أن تتاح على الشبكة العالمية (World Wide Web) ؛

(ج) يرجى من اللجنة كذلك أن تعيد تقييم فرصة انشاء فريق فرعي ، بناء على التوصيات التي قدمتها اجتماعات منها اجتماع الخبراء المعني بالمعايير والقواعد المشار اليه في الفقرة ٣٦ أعلاه . ولن يقوم هذا الفريق الفرعي باجراء دراسة أكثر تعمقا فحسب بشأن المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء في ردودها على الاستبيانات ، بل سيضع أيضا مقترحات مفصلة من أجل أعمال المتابعة ؛

(د) أخيرا ، يرجى من اللجنة أن توصي الدول الأعضاء بأن تنظر في اقامة وسائل وآليات على الصعيد الوطني ، كهيئة تنسيق ملائمة ، تكلف بمهمة الترويج لأوسع استخدام وتطبيق ممكنين لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين المكاتب ذات الصلة على جميع مستويات الحكومة .

الحواشي

(١) **انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) ، المرفق الأول ، الفرع ألف ؛ انظر أيضا **خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1) ، الفرع جيم - ١٥ .

(٢) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣) **مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من اعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٤) R.S. Clark, The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Programme: Formulation of Standards and Efforts at Their Implementation (University of Pennsylvania Press, 1994), pp. 97-100 and 147-177; N.S. Rodley, The Treatment of Prisoners under International Law (UNESCO, 1987); E. Vetere, "Las reglas minimas de las Naciones Unidas para el tratamiento de los reclusos: su adopción y applicación en relación a la proteccion de los derechos humanos", in P. David, ed., Crime and Social Policy: Papers in Honour of Manuel López-Rey y Arrojo, UNSDRI publication No. 25, (1985).

(٥) انظر R.S. Clark, op. cit., pp. 111 and 180-199; G.M. Kerrigan, "Historical development of the United Nations Declaration", in M.C. Bassioune, ed., International Protection of Victims , Vol. 7, No. 91 (1988); and Nouvelles Etudes Pénales, E. Vetere crime, the contribution of the United and I. Melup, "Criminal activity, victims of Nations crime prevention and criminal justice programme", in Y. Danieli, N. S. Rodley and L. Weisaeth, eds., International responses to Traumatic Stress (New York, 1996), pp. 15-81.

(٦) **تقرير المؤتمر التاسع لمنع الجيمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، سيصدر التقرير في وقت لاحق كأحد منشورات الأمم المتحدة .

(٧) R. Hood, "The death penalty: a world-wide perspective", a report to the United Nations Committee on Crime Prevention and Control, The International Review of Criminal Policy, special issue , vol. 38 (Oxford University Press, 1989) ؛ وانظر أيضا تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام دون محاكمة (E/CN.4/1996/4) .

(٨) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن ... ، الفرع جيم ، القرار ٢٦ .**

(٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.92.IV.1 .

(١٠) ST/CSDHA/20 .

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.1 .

(١٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول) ، الفصل الثالث .

(١٣) ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، دليل ارشادي بشأن قضايا الأسرة (فيينا ، الأمم المتحدة ، ١٩٩٥) .

(١٤) A/CONF.177/20 و Add.1 ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني .